

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٤ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٣ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - أجانب - امتناع عن إسقاط مكفول - التغيب عن العمل - الإبلاغ

بالتغيب عن العمل - عيب السبب - عيوب القرار الإداري.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إسقاط ثلاثة عمال من سجله لدى المدعى عليها - تقرير المدعى عليها بأن إسقاط المكفول عن سجل الكفيل يتم في حال اتخاذ إجراء تغيب المكفول عن العمل - الثابت تقدم المدعى بإجراء تغيب مكفوليته عن العمل، وامتناع المدعى عليها عن إسقاط المكفولين من سجل المدعى دون سبب مشروع - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم المدعى إلى المحكمة بصحيفة دعوى يطلب فيها إسقاط عدد (٢) عماله. وبإحالته الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على



النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب أنه يطلب إلزام المدعي عليها إسقاط عدد (٢) عمالة من سجله، وأن المدعي عليها رفضت إسقاطهم؛ بحجة أن على الجوازات تغيير حالتهم من (عدم نقل كفالة) إلى (على رأس العمل)، وأن سجله المدني لدى الجوازات (لا يوجد مكفولين)، وأنه بالنسبة إلى مطالبته بالتعويض فإنه سيرفع فيها دعوى أخرى. ثم سالت الدائرة المدعي عن تظلمه للمدعي عليها؟ فقرر أنه تظلم بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ، وأنه تقدم ببرقية إلى وزير العمل إلحاقي على هذا التظلم، وأنه يطلب مهلة ليقدم ما يثبت ذلك. وبطلب جواب ممثل المدعي عليها؟ طلب مهلة للرد. ثم قرر المدعي أن العبارة المقدم فيها مطلوب نقل كفالة ضمن المستندات المرفقة ضمن صحيفة دعواه مقصود بها الإبلاغ عن التغيب، وكان ذلك هو الاعتراض المتبع لعام ١٤٢٦هـ. وأضاف المدعي أنه يطلب مهلة ليقدم صور من البلاغات لدى الجوازات. وطلب ممثل الجهة مهلة للرد، وأذنت الدائرة لممثل الجهة مراجعة أمانة السر واستنساخ ما يشاء وذلك بعد طلبه. ثم قرر المدعي أنه لم يستطع إثبات تظلمه لوزير العمل إلحاقي. وبعرض ذلك على ممثل الجهة، طلب مهلة ختامية ليقدم جوابه. ورأىت الدائرة صلاحية الفصل بالدعوى بحالتها الراهنة، فأصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وباعتراض المدعي على الحكم، أحيلت الدعوى لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الإدارية الثانية) التي نظرتها وأصدرت فيها حكمها في الاستئناف رقم (٦٤١) لعام ١٤٤١هـ القاضي بإلغاء الحكم، وإعادة الدعوى للدائرة لنظرها والفصل فيها،

مسببة ذلك بما يلي: أما ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية من عدم قبول الدعوى؛ فإنه غير صحيح وذلك كون القرار المظلم منه قرار سلبي بالامتناع لا قرار إيجابي لتسري عليه المدد المقررة نظاماً...؛ مما يتعين معه إعادة الدعوى إلى الدائرة للفصل فيها موضوعاً. وبإعادة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة ١٤٤٢/٥/١٤هـ، وفيها أطلعت الدائرة على كافة أوراق القضية وعلى ملحوظات محكمة الاستئناف على الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ، وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيّقه؟ قرر أن المدعي عليها لم تستجب لطلبه حتى هذه الجلسة. وطلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت تقدمه للمدعي عليها بالإبلاغ عن هروب العمال؟ فقدم إشعارات تغيب العامل (... ) و (... ) . ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم الرد على الدعوى على أن يكون الرد متضمناً الجواب على سؤالين، هما: هل في سجل المدعي لدى المدعي عليها عمالة؟ وفي حال وجود عمالة ما سبب عدم إسقاطها عن سجله بالرغم من تقديم ما يثبت إسقاطها في نظام الجوازات؟ فقدم مذكرة جاء فيها: أولاً: أن نظام وزارة الموارد البشرية مربوط تقنياً بوزارة الداخلية حيث لا يمكن إتمام أي إجراء حتى يتم إجراء بنظام وزارة الداخلية، وبعد الاستعلام عن حالة العمالة في وزارة الداخلية تم إفاده المدعي بنص هذه الرسالة: "حالة العامل مطلوب نقل كفالتة، ولا يمكن إسقاط العامل من بيانات وزارة العمل الرجاء مراجعة الجوازات وتعديل الحالة"؛ وببناءً على شكاوى المدعي لمكتب العمل تم رفع عدة طلبات للمدعي إلى الدعم الفني ويتم الرد بنفس الإشكالية، وهي وجود طلب نقل كفالة



للعمال بوزارة الداخلية. وما يخص البرنت المرفق والذي يوضح عدم وجود عماله؛ فهذا برنت شامل ولا يظهر فيه عماله بسبب ذات المشكلة وهي (مطلوب نقل كفالة)، وما يوضح وجود العماله من عدمه هو البرنت المفصل لكل عامل -مرفق جميع طلبات وشكوى المدعي ورد الدعم الفني بالوزارة عليها- وانتهى ممثل المدعي عليها إلى طلب رفض الدعوى بسبب رفعها على غير ذي صفة، حيث إن المشكلة من الجوازات، وليس من مكتب العمل، وإسقاط العماله من مكتب العمل مقررناً بسقوطهم من وزارة الداخلية، وأن أي إشكالية لديهم بوزارة الداخلية تُعطّل أي إجراء لديهم. وباطلاع المدعي على المذكرة، قدم مذكرة رد جاء فيها: أن العماله التي يطالب بإسقاطهم موجودون بالجوازات لذا يرغب توضيح على ما تقدمت به المدعي عليها، حيث أفاد ممثل المدعي عليها بأن نظام وزارة الموارد البشرية مربوط تقنياً بوزارة الداخلية، حيث إن وزارة العمل لم يتم ربطها تقنياً إلا في عام ١٤٣٦هـ، وبالغه عن العماله في ٢٢/٨/١٤٢٨هـ بدليل نماذج البلاغات المرفقة ورقية وليس إلكترونية، وباعتراف المدعي عليها حسب ما ورد بالمذكرة بأن العماله لا زالوا مسجلين بوزارة الداخلية تحت إجراء مطلوب (نقل الكفالة)، وهذا ما تم ذكره من قبله سابقاً، حيث إن وزارة الداخلية ممثلة بالجوازات عند تقديم البلاغات قاموا بالإجراء المطلوب منهم، والمدعي عليها لم تقم بإسقاط العماله بدليل أن العماله لا زالوا بسجله لديها بالبيان المرفق بالمذكرة. وأما بخصوص أنه تم الرد عليه برسالة؛ فهذا الكلام غير صحيح وغير مقنع لأن هدفه إسقاط العماله وإخلاء مسؤوليته. وأما بأنه تم رفع شكواه عن طريق المدعي عليها للدعم الفني؛ فإن الدعم الفني جهة تتبع المدعي عليها. وأما ما

يخص البرنت الذي يوضح عدم وجود عماله؛ فهذا ببرنت شامل فهو يوضح جميع العمالة المسجلة على سجله، ولو كان لديه عماله حالياً لا توضح بالبرنت، ولا يعلم ما هو البرنت الذي يطلبه ممثل المدعي عليها. أما قول المدعي عليها بإسقاط العمالة ليس من مكتب العمل؛ فهذا غير صحيح فالمدعي عليها هي المسئولة عن العمالة والتأشير بسجلاتهم عن حالة العامل قبل وزارة الداخلية، وإذا كان رد المدعي عليها صحيحاً، لماذا لم يخاطبوا وزارة الداخلية من تاريخ طلب إسقاط العمالة وحتى هذا التاريخ أي ما يقارب (١٠) سنوات، ولم يتم اتخاذ أي إجراء من قبلهم، كما هو بين من البيان المرفق من قبل المدعي عليها، والذي يوضح الأنشطة التي كان يزاولها والتي يتضح بأنها غير قائمة حالياً، فكيف تم إلغاؤها من قبلهم دون إنهاء وضع العمالة، حيث إن نظام مكتب العمل يمنع إلغاء أي نشاط إلا بعد إنهاء وضع العمالة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعي عليها بإسقاط العمالة وتسوية وضعهم مادياً. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن الإجراء النظمي لإسقاط المكفولين في حال تقديم بلاغ تعيب عن العمل؟ أجاب بأنه حالياً يسقط بمجرد التبليغ عن المكفول إلكترونياً، بينما كان سابقاً عن طريق الجوازات يتم إجراء بلاغ تعيب عن العمل، ثم بعد ذلك يتم مخاطبة مكتب العمل لإسقاط المتعيبيين عن العمل. وبعرض ذلك على المدعي؟ ذكر أن الإجراء الصحيح سابقاً هو التقدم عن طريق مكتب العمل بتغييب مكفول عن العمل، ثم بعد ذلك تقوم المدعي عليها بإبلاغ الجوازات. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدما، فأصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.



## الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليهما السببي المتمثل بالامتناع عن إسقاطه (٢) عمالة من سجله لدى المدعى عليه؛ فإن دعوه تكون حينئذ من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أنه: "يعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المراقبات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعى يطعن في قرار سببي، ولما كان من المقرر أن القرارات السلبية لا تتحسن بفوائد المدد، إذ يظل ميعاد الطعن عليها مفتوحاً ما دام امتناع المدعى عليها قائماً، ولما كان المدعى تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذ مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم حددت مواطن الطعن في القرارات الإدارية، والتي يجب على القاضي فحصها للتأكد من أن القرار الإداري وافق صحيح النظام ورسا على مبادئ المشروعية التي جعلت لتحقيق العدل بين

الكافحة؛ إذ جعلت اختصاص الديوان في الطعن في القرارات الإدارية على وجه بيانه:

"بـ-دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها..."; وترتيباً على ذلك فإن ممثل المدعي عليها قرر بأن الإجراء المعمول به هو إسقاط المكفولين عن سجل الكفيل في حال إجراء تغيب عن العمل، ولما كان المدعي قد تقدم بإجراء تغيب عن العمل لدى المدعي عليها بموجب إشعار التغيب عن العمل المؤرخ في ٢٢/٨/١٤٢٨هـ، مكفوليه (...)- باكستاني- إقامة رقم (...، (...)- هندي- إقامة رقم (...، (...)-بنغلاديشي- إقامة رقم (...)، وقدم المدعي تقريراً عن بيانات المكفولين الأجانب صادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٢هـ يفيد بأنه لا يوجد مكفولين باسم المدعي.

ولما كان الثابت أن المدعي عليها لم تسقط مكفولي المدعي السابق الإشارة إليهم بموجب التقرير الصادر من (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) المرفق ضمن مذكرة المدعي المقدمة بتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٢هـ وما زال امتناعها قائماً؛ مما يعني امتناع المدعي عليها عن إسقاط العمالة عن سجل المدعي امتناع غير مشروع، وتقضي الدائرة بإلغائه.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مكتب العمل بمحافظة الرس بالامتناع عن رفع أسماء الوافدين التالية أسماؤهم: (...) - باكستاني - إقامة رقم (...), و (...) - هندي - إقامة رقم (...), و (...) - بنغلاديشي - إقامة رقم (...) المسجلين في سجل (...) اعتباراً من ٢٢/٨/١٤٢٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

